القول فيه بن القاسم على انه لا يتبعه ماله واستغنيه انه يتبعه
على انه اختلف في الرشيد هل يعتق مثل ذلك ولا يعتق على الصغير والمجنون
بالجملة ولم يغن في وابه ذلك حلا ما اجاز موم العطيه او الحوز اعتبر فاجي *فيه*
يبرد برواذي في عتق الجنين ناجزا او ان ولم فيه عليهما التفاوت ما لم يرد العتق
انه اختلف فيمن عتق جنينا في بطن امه هل يعتق حر او لا يعتق الا بعد وضعه
في ذلك قولان قال اللخمي الحامل المطلقة المنفقة عليها وجها ان كان حر من زوج كان
عبدا وفيه حرة لم تلزمه نفقة حملها في الطلاق المبارئ كذا ان كانت امة والزوج
حر ثم قال فاذا اعتق السيد الامة لزمته النفقة لان الحمل عتيق بعتق امه ويختلف
اذا اعتق الحمل وحده فعلى الاول بانه لا يكون عتيقا الا بالوضع نفقة النفقة على
السيد وعلى القول بانه حر كان تكون النفقة على الاب والشاهد لمسألتنا هو
قوله وقيل ان اعتق الحمل وحده الخ وفي العتق الثاني من المدونة ان جنين الامة لا
يعتق الا بعد الوضع وجنين ام الولد حر حين حملت به ذكره تعليقا لخوف الواجب
على من ضرب امة فالقى جنينا ميتا فهل حكمه حكم امه بخلاف جنين ام الولد من سيدها
عقل جنين الحرة اي الاشارة بالعتق الى قوله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب
في الهبة ويشترط حصوله في حال صحته الخ ونصه اما ان اجاز الهبة الفاسدة
وقبل الحيازة فقال مطرف وابن الماجشون الرجوع او لا وتبطل الهبة وللصدقة
فاعتبر يوم الحيازة اي محل الحاجة منه ومعنى قولها يبرد بولى بين العطية والحوز
اي الدين المتوسط بينهما واذى تكميل للبيت واو في البيت بمعنى فيما استعمله الشيخ
ابو بكر في رسالته في مواضع متعددة *هل هبة الثواب بيعه فيه* ما البيع قبل القبض والرضى
الجا اختلف في هبة الثواب هل بيع فيراعى ما في العوضين من الربا والمنع من بيع
قبل القبض في الطعام ما يراعى في عوض البيع الحقيقي او ليست ببيع فلا يراعى شيء من
ذلك قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب اي الهبة وفي تغيير البدل نائبه والدراهم
بالطعام ابن القاسم لا المطرف والعتق بمشبه ملا ذكره وهل يعتق في الهبة عوضا

المسألة

المسألة من الرجوع اعتبر ذلك في المدونة فمنع ان يعوض من الحلي دراهم ومن الطعام
طعاما مخالفا او من الثياب ثيابا اكثر منها من نوعها واجاز في المو ازية كثيرا من
نقل العتقي اي واللو او في ولا يعقل او وجملة وجملة الحلي اي على ما وقع على حذف الفاعل
في البيع وما عطف عليه *فصل في مسائل من القضاء والشهادة* وغير هما
اخبار العتقي عن متاجر واحكم ان ثنا . كما يا اعلم وفرق التنجيز امر زاية
له يكون تارة وحاجز ويلزم العتق الذي لما اعتق والحكم قالوا التجميع بعتق
والحكم من قاضي كنه ضرورة في عين ما تزلته فليعتق و قولهم فيمن حلف انهم
لكونه فيه وعيني اعم وفي حيث مقبل الخلاف هل حكم بينهما او استدلال
عليه ان عن تشبيه فرقوا لكونه او دع عتق مجرى *قال الفقيه ابو عبد الله*
الفهري العتقي اخبار عن حكم الله عز وجل فهو كالمتاجر والحكم انشاء . له فهو كالشاهد
في ثم لا يلزم العتقي من لا يعتقد ما قاله الامام المشاور فيه يقتضيه الحلال مطلقا وفي فرق
ابن فرحون نا قلا عن القرافي الحاكم من حيث هو حاكم ليس له الا الانشاء . واما فرق التنجيز
فلعن زاني على كونه حاكما وفي بعض حواشيه التنجيز و من لا يرجع في طلاقه اي هذا
حاصل ما تضمنته الابيات الثلاثة الاول ولعطف نائب في البيت بحرف التنويع
للوقوف واعلم فعلا من حروف مفعوله للعلم به من السياق اي الذي فرق العتقي والحكم
وهو تكميل للبيت وحاجز خبر مبتدأ محذوف اي وهو حاجز عنه تارة اخرى وقوله
والحكم قالوا الخ الحكم مبتدأ خبره الحكم بعد او اراد بالجميع ما يعتقد ومن لا يلزم
الحكم كلا منهما او للجميع متعلق بيعتقد والاشارة من قوله والحكم من قاضي البيتين
الوقوف المشار اليه في الفرق الرابع والعشرين والمائتين ما حاصله ان تنا . انه
نقل فعل انشاء . الحكم في موالحق الكلام فقد ورد من قبله وفي خصوص تلك
الصورة وقفا . خاصا يختص بتلك النازلة دون غيرها مما هو مثلها فيمن تبع الخلاف
عندها تقريبا للدليل الخالص على العلم انظر لعظم في الفرق المذكور وقد ذكر المسألة
المحوري في الشرح عند قوله وقد تأتي اليه المدين تقلد في ملوكه ونقل عليه الجامع

Copyright © King Saud University